



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاتغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال
الاشتراك سنوي		
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12		
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 260 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير التجهيز. 1329

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 261 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز. 1332

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 259 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفية. 1328

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992، يتضمن تشكيل لجان موظفي الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب. 1341

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة طعن في الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب. 1344

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تشكيل لجنة الطعن التابعة للادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب. 1345

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1412 الموافق 4 يونيو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الثقافة والاتصال. 1345

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 1334

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير. 1340

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، تتضمن التعيين في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين. 1340

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الأسعار،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 259 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 260 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير التجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير التجهيز، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين الري والأشغال العمومية، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالاتصال مع الوزير المكلف بالمياه الزراعية فيما يخصه.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

المادة 2 : يختص وزير التجهيز، في ميدان الري، بجميع الأعمال التي تهدف الى البحث عن المياه وانتاجها وتخزينها وتوزيعها لجميع الاستعمالات.

ويختص بمجموع الأعمال المتصلة بتوفير المياه وتوزيعها للاستعمال المنزلي والصناعي.

ويدخل بذلك في مجال اختصاص وزير التجهيز ما يأتي :

- أعمال البحث المائي والجيولوجي لتحديد مواقع الموارد المائية الجوفية وتقديرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الأسعار بعنوان الدعم المباشر لداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، حسب الآتي :

"يخصص التعويض عن الأجر الوحيد كذلك :

- لكل عامل يقل أجره الشهري مجموعا بأجر قرينه عن مبلغ 7.000 دج أو يساويه وذلك على نحو ما هو محدد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- لكل أرمل أو أرملة أو مطلق أو مطلقة يقل دخله الشهري عن مبلغ 7.000 دج أو يساويه ويتكفل بأطفال أسندت اليه حضانتهم قانونا عن طريق القضاء".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- يتولى مراقبة اعداد البرامج الخاصة بإنجاز منشآت تعبئة المياه وخزنها وجرها وتوزيعها وتصفيتها وصرفها، وبهذه الصفة، يقترح اي اجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ينظم مهام الاشراف على انجاز المنشآت والأعمال وأشغال الري،

ينظم تطوير جميع الأعمال المتصلة بالري،

المادة 4 : يسهر وزير التجهيز على استغلال المنشآت والتركيبات الخاصة بالري وصيانتها ويسعى الى تطوير الأعمال المتصلة بها،

يبادر بأي اجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي لهذا الغرض ويقترحه وينفذه،

المادة 5 : يدخل في مجال اختصاص وزير التجهيز، في ميدان الأشغال العمومية، تصور التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والتنظيمية واعدادها ومتابعتها ورقابتها من أجل انجاز المنشآت الأساسية الطرقية والبحرية والمطارية وصيانتها والحفاظ على الأملاك العمومية الطرقية والبحرية.

المادة 6 : يتولى وزير التجهيز، من أجل تأدية مهامه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام في المجالين الآتين :

- الدراسات العامة في التخطيط وضبط المقاييس،
- اعداد ما يتعلق بالمهام المنوطة بأجهزة الوزارة وهياكلها وبالأعمال المسندة اليها من وثائق ونصوص وتقنين وتنظيم.

المادة 7 : يتولى وزير التجهيز بالتطابق مع مخططات التهيئة العمرانية وخطط النقل والاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، ما يأتي :

- يعد المخططات التوجيهية لتنمية الطرق الوطنية والطرق السريعة وتهيئتها،
- يعد مخططات تنمية المنشآت الأساسية المينائية والجوية وتهيئتها،
- ينسق المخططات التوجيهية للطرق الولائية،

- يحدد الأعمال المطلوب الشروع فيها في اطار البرامج السنوية أو المتعددة السنوات في مجال الطرق السريعة والطرق الوطنية والمنشآت البحرية والجوية،

- أعمال الحفر لتوفير الماء.

- أعمال البحث المائية والمناخية والجيولوجية المرتبطة بتقدير موارد الماء السطحية وتحديد أماكن السدود والمنشآت الأخرى الخاصة بخزن الماء.

- الأعمال ذات العلاقة بانتاج المياه بما في ذلك تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة،

- الأعمال التي تهم انجاز منشآت التخزين ووحدات معالجة المياه واستغلالها وصيانتها.

- الأعمال المتعلقة باستغلال الشبكات الأولية لتوزيع الماء وصيانتها،

- التقويم المستمر وكذا وكيفا لموارد الماء الكامنة أو الممكن تعبئتها وكذلك توزيع المورد المائي تبعا للاحتياجات،

المادة 3 : يضطلع وزير التجهيز، من أجل القيام بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

- يبادر بأي اجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يدخل في ميدان اختصاصه ويقترحه وينفذه ويسهر على تطبيقه،

- يسهر على حماية الموارد المائية وعلى المحافظة عليها واستعمالها الرشيد، ويتخذ أي اجراء تنظيمي لهذا الغرض،

- يحدد سياسة استعمال الماء واستهلاكه طبقا للأهداف التي تنشدها الحكومة،

- يسهر خاصة على توفير ماء الشرب للجميع لاستهلاك الأسر،

- يساعد على تنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة ومحاربتها،

- يبادر بسياسة أسعار الماء ويقترحها وينفذها بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يسهر على وضع أدوات تخطيط الأعمال التابعة للتجهيز في جميع المستويات،

- يقترح مخططات التنمية في الأمد البعيد والمتوسط والقصير،

- يعد المخططات الوطنية والجهوية لتوفير الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها طبقا للأهداف التي تنشدها الحكومة في مجال التهيئة العمرانية.

في مجال المنشآت الأساسية الجوية :

- القواعد الخاصة بمساحات التحرك ومقاييس تصميمها وبنائها وتجهيزها وصيانتها ما عدا تجهيزاتها في مجال الإشارة أو الاستغلال.

المادة 10 : يشارك وزير التجهيز، القطاعات والهيئات المعنية، فيما يلي :

- اعداد النصوص المتعلقة بقانون المرور وحركة المرور لا سيما ما يخص تحديد الحمولات الاجمالية حسب محاور الشاحنات وأعتدة النقل البري واحجامها،

- تحديد شروط انجاز المنشآت التي تشيد على الهياكل الأساسية الطرقية والبحرية والجوية،

- اعداد النصوص التي تحكم المحافظة على الاملاك العمومية التابعة للدولة واستغلالها،

- اشغال ضبط المقاييس فيما له صلة بصلاحياته،

- تحديد القواعد التقنية التي تخضع لها المهن وأعمال المؤسسات ومكاتب الدراسات والمخابر في ميدان الاشغال العمومية والري،

- ضبط مقاييس اشغال المنشآت الأساسية، وتحديد برامج التجهيزات العمومية والمنشآت الكبرى،

- النهوض بالوقاية من حوادث الطرق وبأمن المرور.

المادة 11 : يشارك وزير التجهيز مع السلطات المعنية في اعداد مخططات التهيئة العمرانية واشغال التخطيط.

المادة 12 : يشجع وزير التجهيز البحث العلمي التطبيقي في الاعمال التي يتكفل بها ويسعى لتوزيع النتائج على المتعاملين المعنيين.

يدعم المساعي لتكوين الرصيد الوثائقي الذي يفيد أنشطة التجهيز.

يسهر على تشجيع اللقاءات والمبادلات ونشر المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بالأعمال التابعة لاختصاصه وعلى تنظيمها.

وفي مجال التكامل الاقتصادي، يساعد وزير التجهيز في ترويج الانتاج الوطني للتجهيزات الخاصة بالاشغال العمومية والري.

- يضبط التوجيهات للجماعات المحلية قصد اعداد المخططات السنوية أو المتعددة السنوات فيما يخص الطرق الأخرى.

المادة 8 : يشارك وزير التجهيز مع السلطات المعنية فيما يأتي :

- اعداد خطط النقل،

- اعداد مخططات تنمية المنشآت الأساسية في السكك الحديدية على الامد المتوسط،

- اعداد المخططات التوجيهية للمنشآت الأساسية الكبرى الحضرية وشبه الحضرية الخاصة بالنقل،

المادة 9 : يتولى وزير التجهيز، بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية، ترقية ما يأتي :

في مجال المنشآت الأساسية الطرقية :

- قواعد تصميم الطرق السريعة والطرق الوطنية وشقها وتجهيزها وصيانتها بالاتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية والقواعد المتعلقة بالطرق الولائية والبلدية،

- القواعد التي تضبط اشارات الطرق وشروط تنفيذها وكيفية اتصالها بالاتصال مع الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والنقل،

- الشروط التقنية التي تتعلق بإنجاز المنشآت الكبرى الفنية الطرقية بالاتصال مع الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- قواعد حماية الاملاك العمومية الطرقية وشرطتها،

- ضبط المقاييس التقنية الطرقية وموادها،

في مجال المنشآت الأساسية البحرية :

- القواعد التي تضبط الإشارة البحرية وكيفية اتصالها وشروط تنفيذها بالاتصال مع الوزير المكلف بالنقل،

- شروط حماية الاملاك العمومية البحرية وشرطتها وكيفية تنفيذها باستثناء الاملاك العمومية المينائية.

- ضبط مقاييس المنشآت الكبرى البحرية وقواعد تصميمها وبنائها وتجهيزها وصيانتها.

يشترك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الري والاشغال العمومية.

يتولى تمثيل قطاعه بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل الداخلية في اطار اختصاصاته.

يقوم بأية مهمة أخرى في العلاقات الدولية قد تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 19 : يبادر وزير التجهيز، من أجل أداء المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له، باقتراح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية بين الوزارات وأي جهاز آخر من شأنه أن يساعد على حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

يشترك في اعداد القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

يقدر احتياجات الوزارة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الواردة في المرسوم رقم 90 - 122 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 261 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ

في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 13 : يسهر وزير التجهيز على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 14 : يسهر وزير التجهيز على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتوفير احتياجات الأعمال التي يتكفل بها.

يشترك مع مجموع القطاعات المعنية في اعداد عمل الدولة لهذا الغرض، لا سيما في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد التأهيل، وتنفيذ ذلك.

المادة 15 : يبادر وزير التجهيز باقامة نظام اعلامي يتعلق بالاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويرسم اهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للاعلام في جميع المستويات.

المادة 16 : يبادر وزير التجهيز باقامة نظام رقابة يتعلق بالاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويرسم أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويحدد وسائله بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

المادة 17 : يسهر وزير التجهيز، في مجال الرقابة التقنية وفي حدود اختصاصاته، على احترام مختلف المتعاملين لما يأتي :

- مطابقة المنشآت العمومية لمخططات التهيئة ومشاريعها في الاطار القانوني والتنظيمي،

- دفاتر شروط الامتيازات قصد ضمان الامن ونوعية الخدمة المقدمة للمستعملين،

- وضع الانظمة التقنية والمقاييس،

- نوعية الدراسات والمواد والاشغال والمنشآت،

- نوعية المنشآت الاساسية وصيانتها ونوعية الخدمة المقدمة للمستعملين.

المادة 18 : يشارك وزير التجهيز السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، المرتبطة بالاعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه.

يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وينفذ فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 31 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للتجهيز وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كالتالي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجهيز الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يلي :

ديوان الوزير، الذي يتشكل من :

- مدير الديوان، الذي يلحق به مكتب البريد والاتصال.

يساعد مدير الديوان مديران للدراسات.

- رئيس الديوان،

- ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص وخمسة

(5) ملحقين بالديوان،

الهياكل الآتية :

- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية،

- مديرية الموارد البشرية والبحث،

- مديرية الإدارة العامة،

- مديرية التهيئات الكبرى والمنشآت الأساسية،

المائية،

- مديرية متابعة أعمال الري المحلية وتقييمها،

- مديرية تنظيم الماء وحمايته واستعماله،

- مديرية الطرق،

- مديرية استغلال الطرق وصيانتها،

- مديرية الهياكل الأساسية البحرية والموانئ الجوية.

المادة 2 : تلغى مكاتب التعمير والبناء وبرامج التعمير والبناء ونظم الاعلام حول التعمير والبناء، المحدثة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، ضمن مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

المادة 3 : تعاد صياغة المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 6 : تشتمل مديرية متابعة أعمال الري المحلية وتقييمها على ما يلي :

(1) - المديرية الفرعية لمتابعة الانجازات، وتضم :

أ - مكتب تعبئة المياه الجوفية،

ب - مكتب تعبئة المياه السطحية.

(2) - المديرية الفرعية للتقييم، وتضم :

أ - مكتب المراقبة،

ب - مكتب التلخيص".

المادة 4 : تتم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

(1) - بدون تغيير،

(2) - بدون تغيير،

(3) - المديرية الفرعية لحظائر العتاد وتضم :

- مكتب الصيانة،

- مكتب الاستغلال،

- مكتب الاستثمارات.

المادة 5 : تلغى المواد 11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

- أعلان نضال، المولودة في 6 غشت سنة 1968 بعين العرب، حلب، سوريا.

- عياد صباح، المولودة في 14 يناير سنة 1962 بقعفرور، سليانة (تونس).

- باية بنت أحمد، المولودة في 22 يناير سنة 1958 بالاربعاء (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : تمسماني باية.

- بكاي ولد محمد، المولود سنة 1932 بحاسي الغلة (عين تموشنت)، واولاده القصر : عبد القادر بن بكاي، المولود في 10 يونيو سنة 1973 بالعامرية (عين تموشنت) الزهرة بنت بكاي، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1975 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : موساوي بكاي، موساوي عبد القادر، موساوي زهرة.

- بن عيسى بن دريس، المولود في 29 غشت سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي بن عيسى.

- بن علي بوجمعة، المولود في 27 اكتوبر سنة 1967 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس).

- بن علّال فيلاي، المولود في 8 يناير سنة 1967 بوهران.

- عبد الكريم بن أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1965 بالقصبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن هلال عبد الكريم.

- بن ميلودي عبد القادر، المولود في 3 ديسمبر سنة 1959 ببيوفاريك (البلدية).

- بن سعيد عبد الله، المولود سنة 1950 بمسيرة الفواقة، مرسى بن مهدي (تلمسان).

- بن سعيد محمد، المولود سنة 1943 بأحفير (المغرب) واولاده القصر : بن سعيد عبد النبي، المولود في 6 ابريل سنة 1975 بمرسى بن مهدي، ولاية تلمسان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد عبد الله، المولود في 16 يونيو سنة 1947 بخاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : ضيف عبد القادر.

- عبد القادر بن أعمر، المولود في 2 مايو سنة 1960 بالرغاية، بودواو (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : جوهري عبد القادر.

- عبد السلام محمد، المولود في 29 غشت سنة 1963 بعين الكيحل (عين تموشنت).

- احمد ولد عبد الواحد، المولود سنة 1952 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شكيري احمد.

- عائشة بنت عبد السلام، زوجة طرمول محمد المولودة في 27 مايو سنة 1945 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عائشة.

- عائشة بنت دادي، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1966 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : سي العربي عائشة.

- علّال بن أحمد، المولود في 20 يناير سنة 1962 بالدويرة (تيزازة) ويدعى من الآن فصاعدا : تمسماني علّال.

- أعمر ولد أحمد، المولود في 6 اكتوبر سنة 1961 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني أعمر.

- ديونج تي نجا، زوجة ماجي لكحل، المولودة في 3 ابريل سنة 1939 بهينج يان، الفيتنام، وتدعى من الآن فصاعدا : خروبي الزهرة.

- الشولي حميد، المولود في 14 مايو سنة 1960 بأسطاوالي (تبيازة).

- الجندي عبد الرحيم، المولود في 9 يناير سنة 1942 بالجسر (سوريا) وأولاده القصر : الجندي سهم، المولود في 2 ابريل سنة 1981 بجسر الشغور، ادلب، (سوريا) الجندي منال، المولودة في 22 غشت سنة 1984 بالبليدة، الجندي أزهار، المولودة في 5 يونيو سنة 1988 بزرالدة (تبيازة) الجندي أيمن، المولود في 3 مارس سنة 1991 بزرالدة (تبيازة).

- غنام محمد أنس، المولود في 3 مارس سنة 1938 بطلب (سوريا) وأولاده القصر : غنام محمد سامي المولود في 18 مايو سنة 1978 بسيدي محمد (الجزائر) غنام مايا المولودة في 10 مايو سنة 1980 بسيدي محمد (الجزائر) غنام جاد المولود في 3 ابريل سنة 1986 بسيدي محمد (الجزائر).

- قرمود ظريفة، زوجة رليد محمد، المولودة في 13 مارس سنة 1945 بالقل (سكيكدة).

- حدو فطيمة، المولودة سنة 1959 بعين الذهب، السوقر (تيارت).

- حياني جيلالي، المولود في 5 غشت سنة 1943 بعين تموشنت.

- حسيني رشيد، المولود في 30 ابريل سنة 1960 بالحطاطبة (تبيازة).

- كريم عبد الرزاق، المولود سنة 1943 بمصياف (سوريا) وأولاده القصر : كريم انتصار، المولودة في 10 ابريل سنة 1979 بوهران، كريم صهيب، المولود في أول ابريل سنة 1984 بوهران.

- خانجي بشار، المولود في 26 مارس سنة 1963 بطلب (سوريا) وأولاده القصر : خانجي لينة المولودة في 23 أكتوبر سنة 1986 بالجزائر الوسطى (الجزائر) خانجي آلاء المولودة في 6 يناير سنة 1990 بدبي (الامارات العربية المتحدة).

- بن سعيد عبد الرفيق، المولود في 26 فبراير 1978 بمرسى بن مهدي (تلمسان).

- بن سعيد مصطفى، المولود في 17 ابريل سنة 1986 بمرسى بن مهدي، ولاية تلمسان.

- بن يوسف شهر زاد، زوجة شعابنة عبد الحميد المولودة في 28 مارس سنة 1959 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- بوسيفي فاطمة، زوجة صوالح علي، المولودة سنة 1920 بعين صالح (تامنغست).

- بوسلهام محمد، المولود سنة 1934 بأحد مسيلة كاف الغار، تازة (المغرب). وابنه القاصر : بوسلهام أحمد المولود في 15 مايو سنة 1973 بالمالح (عين تموشنت).

- شابي بوعلام، المولود في 23 سبتمبر سنة 1962 بباركو (بينين) وابنته القاصرة : شابي خولة، المولودة في 26 غشت سنة 1991 ببولوجين (الجزائر).

- شعبيي قدور، المولود سنة 1936 بدوار تفزوين ازغوما، بني سعيد (المغرب) وأولاده القصر : شعبيي بومدين، المولود في 14 فبراير سنة 1977 بالمحمدية (معسكر) شعبيي دجاوية المولودة في 17 يناير سنة 1974 بالمحمدية (معسكر).

- دندوني محمد، المولود سنة 1937 بحمام بوججر (عين تموشنت).

- ضفلي ميلود، المولود في 13 مارس سنة 1946 بأولاد مسلم، عين دراهم (تونس) وأولاده القصر : ضيفالي فوزي، المولود في 14 مايو سنة 1975 بالبوني (عنابة) ضيفالي فريدة، المولودة في 7 يونيو سنة 1976 بالبوني (عنابة) ضيفالي حلمي، المولود في 30 ديسمبر سنة 1977 بالبوني (عنابة) ضيفالي عبد النور، المولود في 2 فبراير سنة 1980 بالبوني (عنابة) ضيفالي لطفي، المولود في 23 ديسمبر سنة 1982 بالبوني (عنابة) ضيفالي نبيل، المولود في 15 ديسمبر سنة 1984 بالبوني (عنابة) ضيفالي عصام المولود في أول مايو سنة 1987 بالبوني (عنابة).

- جيلالي بن أحمد، المولود في 31 مارس سنة 1953 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن دادي جيلالي.

مصطفى، المولود في 21 يونيو سنة 1982 بعين تموشنت، منصور لويزة، المولودة في 28 أبريل سنة 1985 بعين تموشنت، منصور ميمونة، المولودة في أول يناير سنة 1977 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- مريم بنت أحمد، زوجة معروف بوزيان، المولودة سنة 1933 بسيدي مجاهد، مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بن جيلالي مريم.

- ميلود بن صديق، المولود في 24 يوليو سنة 1963 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : جميلي ميلود.

- محمد عبد القادر، المولود في 21 ديسمبر سنة 1962 بفوكة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حميش عبد القادر.

- محمد بن عبد السلام، المولود في 9 أكتوبر سنة 1954 بحمام بوججر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : خلف الله محمد.

- محمد بن أحمد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني محمد.

- محمد بن محمد، المولود سنة 1931 ببني سعيد (المغرب) وأولاده القصر : بلقاسم بن محمد، المولود في 21 مارس سنة 1974 بمستغانم، نصر الدين بن محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1976 بمستغانم، خطاب بن محمد، المولود في 29 يونيو سنة 1981 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : الهروشي محمد، الهروشي بلقاسم، الهروشي نصر الدين، الهروشي خطاب.

- محمد بن أحمد، المولود في 16 غشت سنة 1959 بسيدي محمد (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : تسماني محمد.

- مولود بن أعر، المولود في 8 نوفمبر سنة 1954 بالرغاية، (بومرادس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جوهري مولود.

- نجاري يمينه، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1962 ببولوجين (الجزائر).

- الناعوق التايه، المولود سنة 1947 بدير البلح (الأردن) وأولاده القصر : الناعوق محمد فوزي، المولود في 5 نوفمبر سنة 1975 بالبليدة، الناعوق اسلام، المولود في 18

- قويدر بن محمد، المولود في 6 مايو سنة 1950 بحاسي الغلة (عين تموشنت) وأولاده القصر : محمد بن قويدر، المولود في 8 مايو سنة 1973 بحاسي الغلة (عين تموشنت) رحمونة بنت قويدر، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1974 بحاسي الغلة (عين تموشنت) صورية بنت قويدر، المولودة في 13 يونيو سنة 1977 بحاسي الغلة (عين تموشنت) هواري بن قويدر، المولود في 2 أكتوبر سنة 1979 بعين تموشنت، جيلالي بن قويدر، المولود في 10 يوليو سنة 1981 بحمام بوججر (عين تموشنت) فضيلة بنت قويدر، المولودة في 18 يناير سنة 1991 بحمام بوججر (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : شاذلي قويدر، شاذلي محمد، شاذلي رحمونة، شاذلي صورية، شاذلي هواري، شاذلي جيلالي، شاذلي فضيلة.

- الهواري بن عبد الله، المولود في 10 مارس سنة 1958 بتارقة، عين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : مهايوي الهواري.

- لوبورق مريام كريستيان، زوجة باهي بشير، المولودة في 16 يونيو سنة 1946 بباريس الدائرة (10) فرنسا، وتدعى من الآن فصاعدا : مداني مريم.

- لمو عبد الله، المولود في 18 أكتوبر سنة 1960 بالأمطار (سيدي بلعباس).

- مهايوي محمد، المولود سنة 1935 بالمهاية الشمالية (المغرب) وولاده القاصران : هوارية بنت محمد، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1974 بالعامرية (عين تموشنت) هواري بن محمد، المولود في 20 مايو سنة 1978 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا : مهايوي هوارية، مهايوي هواري.

- مامة بنت محمد، زوجة زبوجي يوسف، المولودة سنة 1947 بمولاي سليسن (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو مامة.

- منصور حامد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1944 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وأولاده القصر : منصور هواري، المولود في 15 غشت سنة 1974 بشعبة اللحم (عين تموشنت) منصور يحي، المولود في 5 مارس سنة 1979 بشعبة اللحم (عين تموشنت) منصور سعيد، المولود في 18 فبراير سنة 1981 بشعبة اللحم (عين تموشنت) منصور

- مرزوقي علي، المولود في 15 أكتوبر سنة 1928 بهنشير حمري (تونس) وأولاده القصر : مرزوقي رؤوفة، المولود في 27 فبراير سنة 1981 بعنابة، مرزوقي عمار، المولود في 2 أبريل سنة 1984 بعنابة، مرزوقي أمال، المولودة في 27 مايو سنة 1985 بالحجار (عنابة).

بموجب رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباس بن محمد، المولود في 17 يوليو سنة 1958 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : مهداوي عباس.

- عبد الله بن ابراهيم، المولود في 5 ديسمبر سنة 1960 بالقصبة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم عبد الله.

- عبد الله فاطمة الزهراء، زوجة زيتوني كمال، المولودة في 20 غشت سنة 1954 ببوزريعة (الجزائر).

- عبد القادر بن احمد، المولود في 24 غشت سنة 1943 بحمام بوججر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة عبد القادر.

- عبد القادر بن احمد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1964 بفرندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد، المولود في 27 مارس سنة 1948 بالاربعاء (البلدية)، وأولاده القصر : سليمة بنت عبد القادر، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1981 بمفتاح (البلدية) نورالدين بن عبد القادر، المولود في 9 نوفمبر سنة 1983 بمفتاح (البلدية) بهية بنت عبد القادر، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1984 بمفتاح (البلدية) أمينة بنت عبد القادر، المولودة في 29 أبريل سنة 1987 بمفتاح (البلدية). هدى بنت عبد القادر، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1990 بمفتاح (البلدية) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حدو عبد القادر، بن حدو سليمة، بن حدو نورالدين، بن حدو بهية، بن حدو أمينة، بن حدو هدى.

- عبد الكريم بن محمد، المولود في 6 مارس سنة 1958 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم عبد الكريم.

نوفمبر سنة 1976 بالبلدية، الناعوق احسان، المولود في 4 غشت سنة 1978 بالبلدية، الناعوق عمران، المولود في 8 مارس سنة 1985 بالبلدية، الناعوق اسراء، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1988 بالبلدية، ويدعى الناعوق التايه من الآن فصاعدا : الناعوق الطيب محمود.

- راسيم بن حامد، المولود في 24 فبراير سنة 1955 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حامد راسيم.

- سعيد ولد عبد القادر، المولود في 18 فبراير سنة 1956 بحمام بوججر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شواف سعيد.

- تاج ولد محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1965 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : سالم تاج.

- يامنة بنت محمد، زوجة بوبركة بن عمر، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1951 بجباله، ندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوي يامنة.

- زاهة بنت مبارك، زوجة بن يحيى عبد الفضيل المولودة سنة 1953 بأنفيس بورام (مالي) وتدعى من الآن فصاعدا : عفان زاهة.

- زهرة بنت عيب، زوجة اخلف مبروك، المولودة في 29 يناير سنة 1958 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عيب زهرة.

- زناسني قاسم، المولود في 22 مايو سنة 1947 بسيدي بن عدة (عين تموشنت).

- زينب بنت باركة، زوجة ياهيمي مولود، المولودة في 19 فبراير سنة 1956 بمليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بن باركة زينب.

- زواوي رمضان، المولود في 7 مارس سنة 1966 بتسمسليت.

- عمر ولد عبد السلام، المولود سنة 1924 ببني بوشطو (المغرب) وأولاده القصر : هوارية بنت عمر، المولودة في 3 مارس سنة 1974 بسيدي بلعباس، مختار بن عمر المولود في 28 يناير سنة 1980 بسيدي بلعباس، غريسي بن عمر، المولود في 21 فبراير سنة 1981 بسيدي بلعباس. ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عمر، بلحاج هوارية، بلحاج مختار، بلحاج غريسي.

- بن يوسف رضوان، المولود في 7 أكتوبر سنة 1963 بالابيار (الجزائر).

- بن مزيان فاطمة، أرملة ماحي بخدة، المولودة في 18 مايو سنة 1930 بحسيان الطوال، بن فريجة (وهران).

- بن صغير محمد، المولود سنة 1941 بأولاد بوسعدان (المغرب) وأولاده القصر: بن صغير إبراهيم المولود في 18 مايو سنة 1974 بعين تموشنت، بن صغير سميرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1976 بعين تموشنت، بن صغير سفيان، المولود في 11 ديسمبر سنة 1977 بعين تموشنت، بن صغير فوزية، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1979 بعين تموشنت، بن صغير صافية، المولودة في 14 يوليو سنة 1983 بعين تموشنت.

- بوعرفة خليفة، المولود في 4 أبريل سنة 1960 بالعفرون (البلدية).

- بومدين ولد محمد، المولود في 8 يوليو سنة 1952 بحاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: عباوي بومدين.

- بويرمان عبد العزيز، المولود في 7 نوفمبر سنة 1966 بوادي قريش (الجزائر).

- بيسكة ترسيعة فاطمة الزهراء، زوجة ديدة سليم المولودة في 25 مارس سنة 1958 بغرداية.

- جمال بن صالح، المولود في 6 مارس سنة 1960 ببن مهدي (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: بن ناصر جمال.

- دريدي زهرة، زوجة درويش الشاذلي، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1942 بهنشير الزاوية (الجمهورية التونسية).

- الفاسي زليخة، أرملة شلقي أحمد، المولودة سنة 1932 بالمغرب.

- الوفائي مصطفى، المولود في 18 نوفمبر سنة 1951 بالبلدية.

- فاطمة بنت مولاي علي، زوجة صحراوي الشاد المولودة في 2 يناير سنة 1946 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بن مولاي فاطمة.

- فاطيمة بنت مولاي الحسن، المولودة في 31 أكتوبر 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاي فاطيمة.

- عبد الرحمن بن إبراهيم، المولود في 11 يونيو سنة 1958 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن إبراهيم عبد الرحمن.

- عبد الرزاق بن محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1946 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا: يونس عبد الرزاق.

- عدة بن عبد الله، المولود في 24 سبتمبر سنة 1946 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج عدة.

- القراقصي فاطمة الزهراء، المولودة في 21 يناير سنة 1966 بسيدي محمد (الجزائر).

- أونيس نوال، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1969 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- عزوز كميلية، زوجة جحنيط عبد الوهاب، المولودة في 25 مايو 1959 بسيدي محمد (الجزائر).

- ازعوم كريمة، المولودة في 14 يوليو سنة 1967 ببواسماعيل (تيزاب).

- بلحاج عبد الرحمن المولود في 30 ديسمبر سنة 1965 بعين يوسف (تلمسان).

- بلقاسم فاطمة، أرملة محمد ولد حبيب، المولودة سنة 1939 ببني وسين، مغنية (تلمسان).

- بلال عبد القادر، المولود في 20 مارس سنة 1959 بجرارة الحمادنة، وادي رهيو (غليزان).

- بلمختار حميدة، المولود في 21 يناير سنة 1957 بقدارة، حاسي زهانة (سيدي بلعباس).

- بن الكاهية عبد العزيز، المولود في 29 غشت سنة 1966 بحجوط (تيزاب).

- بن غيث وردة، زوجة بوزيدة محمد، المولودة في 12 مايو سنة 1931 بعنابة.

- بن حسين نجا، المولودة في 13 فبراير سنة 1968 بالبلدية.

- بن يوسف فاطمة، المولودة في 14 أبريل سنة 1967 بالابيار (الجزائر).

- بن يوسف راضية، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1963 بالابيار (الجزائر).

- محمد بن أحمد، المولود في 28 مارس سنة 1967 بفردنة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد.
- محمد بن محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1960 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم محمد.
- مصطفى بن محمد، المولود سنة 1944 بدوار كوني تافورايث، وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : حجرية بنت مصطفى، المولودة في 19 أبريل سنة 1975 بعين تموشنت، محمد بن مصطفى، المولود في 30 يوليو سنة 1980 بعين تموشنت، فاطمة بنت مصطفى، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1984 بعين تموشنت، عبد القادر بن مصطفى، المولود في 26 غشت سنة 1981 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : ناشي مصطفى، ناشي حجرية، ناشي محمد، ناشي فاطمة، ناشي عبد القادر.
- واندنو كيموكو، المولود في 25 مارس سنة 1949 بصاقر كيسيديوغو (غينيا) وأولاده القصر : واندنو سعيد المولود في 4 يناير سنة 1981 بعين وسارة، (الجلفة) واندنو رشيد منير، المولود في 8 فبراير سنة 1982 بحاسي بحبح (الجلفة) واندنو فارس فايا، المولود في 7 يناير سنة 1984 بحاسي بحبح (الجلفة) واندنو برديس، المولود في 4 فبراير سنة 1987 بالجلفة، واندنو محمد الامين، المولود في 2 مايو سنة 1989 بحاسي بحبح (الجلفة) واندنو نور الهدى، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1990 بحاسي بحبح (الجلفة) واندنو سعاد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1991 بحاسي بحبح (الجلفة).
- رحمة بنت العيد، المولودة في 25 فبراير سنة 1955 ببني واسين (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم رحمة.
- رحمة بنت ميلود، المولودة في 12 غشت سنة 1957 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : مراو رحمة.
- رحمانى فريدة، المولودة في 2 فبراير سنة 1957 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- رحمانى رزيقة، المولودة في 3 فبراير سنة 1959 ببوسعادة (المسيلة).
- رحمانى يمينه، المولودة في 17 غشت سنة 1961 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- رحمونة بنت ميلود، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1949 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن ميلود رحمونة.
- صباح ايمان، المولودة في 10 يوليو سنة 1968 ببني صاف (عين تموشنت).

- فاطيماتوبنت محمد، زوجة بن أحمد عمر، المولودة سنة 1952 فياين غال (النيجر) وتدعى من الآن فصاعدا : محمد فاطيماتو.
- فاطنة بنت عبد الرحمن، أرملة صديقي بلعيد المولودة سنة 1925 بفيقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : علا فاطنة.
- غناي مبروكة، زوجة بن يعقوب مبارك، المولودة سنة 1930 بقصر العرب، عين صالح (تامنغست).
- حلابي ليل، المولودة في 16 مايو سنة 1964 بالقالة (الطارف).
- حسين منصور، المولود في 03 ديسمبر سنة 1962 بمستغانم.
- حويجي الطاهر، المولود في 30 أبريل سنة 1950 بعين الكرمة القالة (الطارف).
- ابراهيم عبد الكريم، المولود في 9 أكتوبر سنة 1956 بالجزائر (الدائرة الثالثة).
- الكلاس أمل، زوجة وعدية أحمد، المولودة في 27 يوليو سنة 1957 بدمشق (سوريا).
- قديرى عمر، المولود في 28 مايو سنة 1957 بغليزان.
- قوداد خيرة، أرملة سنوسي عبد القادر، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1945 بتلاغ، سيدي بلعباس.
- مليكة بنت أحمد، زوجة صياد سالم، المولودة في 31 يناير سنة 1959 بالقبة، الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : روابح مليكة.
- مغربي الحبيب، المولود في 7 سبتمبر سنة 1934 بأوزعالل، عوف (معسكر).
- مغربي خديجة، المولودة سنة 1927 بأولاد عزيز عين الذهب (تيارت).
- محمد ولد لحسن، المولود في 7 غشت سنة 1954 بموزاية (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن محمد.
- أحمد بن عبد الله، المولود في 19 سبتمبر سنة 1949 بحاسي الغلة، عين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بكريت أحمد.

- سوداني مبروكة، زوجة خيخي الحاج المولودة في 15 يوليو سنة 1925 بالبويرة.

- يمينة بنت عبد السلام، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1967 بالسوقر (تيارت). وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام يمينة.

- سلامة أنور صالح جمعة، المولود في 11 يونيو سنة 1948 بالاسكندرية (مصر) وأولاده القصر : وليد سلامة أنور صالح، المولود في 8 مارس سنة 1977 بالجزائر الوسطى (الجزائر) رشا سلامة أنور صالح المولودة في 22 نوفمبر 1978 ببولوجين (الجزائر) رامي سلامة أنور صالح، المولود في 14 يناير سنة 1984 ببولوجين (الجزائر).

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، لاسيما المواد من 8 الى 10 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير لمدة ثلاث (3) سنوات الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- السيد محمد مغلاوي، ممثل رئيس الحكومة، رئيسا.

- السيد الصغير باباس، مندوب الاصلاح الاقتصادي.

- السيد نورالدين قصد علي، المدير العام للتوظيف العمومية.

- السيد محمد العيشوبي، وال.

- السيد ابوبكر بن بوزيد، عميد جامعة.

- السيد مختار قاضي حنيقي، ممثل الوزير المكلف بالمالية.

- السيدة كريمة بن يلس، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- السيد فريد بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- السيد سعيد بلحوس، رئيس صندوق مساهمة.

- السيد محمود بوسومح، استاذ بالجامعة.

المادة 2 : تستكمل لاحقا تشكيلة مجلس الادارة بعد انتخاب ثلاثة ممثلين للاساتذة او الباحثين المتفرغين والاطارات، الذين يتابعون بالمدرسة دورات تكوين طويلة المدى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، تتضمن التعيين في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم عماري، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد القادر بن جلول، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، تعين السيدة فاطمة الزهراء خرشي، زوجة عرجون، وترسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد تامي فراخ، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992، يتضمن تشكيل لجان موظفي الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992، ينتخب العمال الآتية أسماؤهم ممثلين لاسلاك موظفي الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، في اللجان المعنية في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد الامين فحصي، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد القادر مجاهر، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد بوزيان العربي، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد صاوتي، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد سليمان خالفة، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 6 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد زروق، ويرسم في سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، ابتداء من 2 مايو سنة 1991.

ممثلو الموظفين المنتخبين		الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	
عبد النور أمقران مخلوف بن موسى علي بوشبابة علي مابد	عبد الرحمن عبد الباري رشيد بوحيرد بشير بلمولود الزهراء واليتي	1 مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب مهندس تطبيق في الاعلام الآلي مهندس تطبيق في المخبر والصيانة
الشريف ربيعة فتيحة دالي يوسف أمزيان عمار محمد حمودة	عمر موعلي عبد الرحمن لوني مولود تاعني صلاح هيشور	2 مفتش الضرائب مراقب الضرائب

الملحق (تابع)

ممثلو الموظفين المنتخبون		الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	
<p>3</p> <p>متصرف رئيسي</p> <p>متصرف</p> <p>محمد سبوي</p> <p>عبد القادر مالكي</p> <p>فضيل سيفي</p>	<p>علي عويسي</p> <p>محمّد اسعاد</p> <p>مجيد حوانتي</p>	
<p>4</p> <p>مساعد اداري رئيسي</p> <p>مساعد اداري</p> <p>كاتب مديرية رئيسي</p> <p>كاتب مديرية</p> <p>معاون اداري</p> <p>جهيدة زيمش</p> <p>حميدة عبيد</p> <p>عبد القادر بن سعدي</p>	<p>محمد بن سعدي</p> <p>علي رباح الله</p> <p>ابراهيم هيشور</p>	
<p>5</p> <p>تقني سام في الاعلام الآلي</p> <p>تقني سام في المخبر والصيانة</p> <p>تقني في الاعلام الآلي</p> <p>تقني المخبر والصيانة</p> <p>محمد قرينيك</p> <p>لخضر لعزازي</p> <p>حاج العابد بن صالح</p>	<p>عبد الرحمن هارون</p> <p>غبريني حنيش</p> <p>احمد خواطرية</p>	
<p>6</p> <p>معاون تقني في الاعلام الآلي</p> <p>عون تقني في الاعلام الآلي</p> <p>عون تقني في المخبر والصيانة</p> <p>عز الدين بواويس</p> <p>فضيلة بشطوبجي</p> <p>رابح حمدي</p>	<p>محمد بن دحمان</p> <p>عبد الرحمان ايجري</p> <p>عز الدين عبيد</p>	
<p>7</p> <p>عون المعاينة</p> <p>عون اداري</p> <p>كاتب راقن على الآلة الكاتبة</p> <p>كاتب ضارب على الآلة الكاتبة</p> <p>عون مكتب</p> <p>عون ضارب على الآلة الكاتبة</p> <p>عبد العزيز لولو</p> <p>باية طباششونت</p> <p>وردة مجاهد</p>	<p>باية مقراني</p> <p>نصيرة بوكباش</p> <p>حكيم شبيطة</p>	
<p>8</p> <p>عامل مهني من الصنف الاول</p> <p>عامل مهني من الصنف الثاني</p> <p>عامل مهني من الصنف الثالث</p> <p>سائق سيارة من الصنف الاول</p> <p>سائق سيارة من الصنف الثاني</p> <p>حاجب رئيسي</p> <p>حاجب</p> <p>شعبان بن نور</p> <p>مجمد ضربان</p> <p>مولود شرفة</p>	<p>قويدر داودي</p> <p>توفيق بن نور</p> <p>محمد رقيق بلعربي</p>	

ويمثل الادارة في لجان الموظفين، العمال الآتية أسماؤهم :

ممثلو الموظفين المنتخبين		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	
محمّد خلاف عبد الرحمن راوية الطاهر رزاق بارة ابراهيم فرطاس	عبد المجيد أمغار محمود هوارى معمر برحمون سيدي محمد بوعياذ	1 مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب مهندس تطبيق في الاعلام الآلي مهندس تطبيق في المخبر والصيانة
ابراهيم بن علي علي حسينات محمد ظريف حسن سبكي	عبد المجيد أمغار محمود هوارى محمد قادة خير الدين شلابي	2 مفتش الضرائب مراقب الضرائب
رشيد سيد الاخضر عمور غنمي علي حسينات	عبد المجيد أمغار محمود هوارى العزیز أيمان	3 متصرف رئيسي متصرف
محمد بوطيبة عبد الرحمن راوية محمّد سعیدی	عبد المجيد أمغار محمود هوارى عبد العزيز محساس	4 مساعد ادارى رئيسي مساعد ادارى كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية معاون ادارى
ابراهيم فرطاس محمد كبور محفوظ دهامنة	عبد المجيد أمغار محمود هوارى رشيد سيد الاخضر	5 تقني سام في الاعلام الآلي تقني سام في المخبر والصيانة تقني في الاعلام الآلي تقني في المخبر والصيانة
أحمد بابا علي ابراهيم فرطاس محمد ظريف	عبد المجيد أمغار محمود هوارى محمد فرج الله	6 معاون تقني في الاعلام الآلي عون تقني في الاعلام الآلي عون تقني في المخبر والصيانة
محفوظ دهامنة عثمان زرواطي عائشة صبونجي	عبد المجيد أمغار محمود هوارى كمال بن ميمون	7 عون المعاينة عون ادارى كاتب راقن على الآلة الكاتبة كاتب ضارب على الآلة الكاتبة عون مكتب عون ضارب على الآلة الكاتبة

الملحق (تابع)

ممثلو الموظفين المنتخبون		الأسلاك	
الدائمون	الاضافيون		
عبد المجيد أمغار محمود هوارى عمرو قاسي	هاشمي بن علدي عمور غانمي مجيد حمشاوي	8	عامل مهني من الصنف الاول عامل مهني من الصنف الثاني عامل مهني من الصنف الثالث سائق سيارة من الصنف الاول سائق سيارة من الصنف الثاني حاجب رئيسي حاجب

القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992 والمتضمن تشكيل لجان موظفي الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب، لجنة طعن مختصة بالنسبة لموظفي الادارة المركزية.

المادة 2 : تشمل لجنة الطعن سبعة (7) اعضاء يمثلون الادارة، وسبعة اعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
سيد أحمد ديب

يرأس مدير الوسائل والتنظيم والتكوين أو ممثله لجان الموظفين المختصة بالنسبة للأسلاك المذكورة أعلاه.

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة طعن في الادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

ان الوزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادتان 180 و186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الثقافة والاتصال لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1412 الموافق 4 يونيو سنة 1992.

ابوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تشكيل لجنة الطعن التابعة للادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين العمال الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة والموظفين في لجنة الطعن التابعة للادارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
احمد سعدودي	عبدالنور أمقران
عبد المجيد امغار	شريف ربيعة
عبد القادر الحسين طيفور	محمد سبوي
محمد عاشور	عبد القادر بن سعدي
محمد عبده بودربالة	محمد قرينيك
محمود هوارى	عزالدين بوعديس
محمد قادة	باية طابايشونت

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1412 الموافق 4 يونيو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،